

الوسيط في المذهب

ومنهم من استثنى ما إذا عرف فساد البيع فأمسكه عن جهة الرهن .
التفريع لو غرس بعد مضي الشهر على ظن صحة البيع لم يقلع غرسه مجاناً لأنه مأذون فيه في
ضمن البيع ولو علم الفساد قلع مجاناً لأنه حرم عليه ذلك فلا حرمة لقلعة .
الثالث إذا ادعى المرتهن رد الرهن أو تلفه فالقول قوله عند المراوزة كما في المودع
وطردوا ذلك في المستأجر وأيدي الأمانات كلها .
وقال العراقيون ذلك من خصائص الائتمان لأنه مصدق بقوله إذا ائتمنه وألحقوا الوكيل بغير
أجرة بالمودع وذكروا في الوكيل بأجرة وجهين .
الرابع قال المراوزة المرتهن من الغاصب والمستأجر منه على جهل حكمهما حكم المودع
على جهل حتى إنهم يطالبون بالضمان والقرار على الغاصب